

- يقدم الطبيب اصل شهادة البكالوريوس بالتقديرات والدرجات عند الاستلام وفي حالة تسجيل بيانات غير صحيحة فيما يخص مادة التخصص يلغى الترشيح ويتم اتخاذ الاجراءات القانونية.
- تحديد مدة النيابة ٥ سنوات في فرع التخصص يرشح خلالها لدراسة الماجستير ويجوز زيادتها في حالة عدم الحصول على المؤهل وفي كل الاحوال لا يجوز مد فترة النيابة اكثر من ثلاث سنوات بعد انتهاء من النيابة الاساسية طبقا لرغبة الطبيب وموافقه جهة عمله الاصلية وبالعادة من الجامعة بعدم انتهاء الماجستير .
- يتم الالتزام بالبرنامج التدريبي والدوران المحدد لكل تخصص في فترة النيابة و إمكانية توفيره في المستشفى أو المعهد داخل الهيئة وليس بالضرورة مكان النيابة علماً بأنه سيأخذ في الإعتبار مكان السكن و الموقع الجغرافي .
- لا يجوز تعديل التخصص للطبيب (قبل او بعد ) استلام النيابة الاساسيه والتي رشح لها الطبيب في حركة النواب ويجوز للطبيب المرشح لحركة التظلمات فقط التعديل في حالة عدم استلامه العمل.
- يعود الطبيب المقيم الى جهة عمله الاصلية إذا رغب في الغاء النيابة بعد استلام العمل وفي حالة عدم استلام العمل بوحدات الهيئة خلال شهر من ظهور نتيجة تظلمات الحركة من الوزارة أو بحد أقصى شهرين من الحركة الاساسية يتم حرمانه من التقدم لحركة النواب التالية مع حفظ الترشيح لمن تنطبق عليهم شروط تأجيل الاستلام مع ابلاغ جهة عمله الاصلية
- يجوز للطبيب طلب تعديل النيابة من الوحدة التي رشح لها الى اي مستشفى / معهد داخل الهيئة في نفس التخصص وذلك بعد قضاء عام ونصف عمل فعلى يحاسب من استلام العمل بشرط تقديم طلب من الطبيب وموافقة الامانة الفنية للهيئة وفقاً للاحتياجات والمعدلات النمطية
- لا يجوز تعديل وجهة الطبيب المرشح للنيابة باحدى وحدات الهيئة الى أي جهة خارجها ، كما لا يجوز تعديل النيابة من حركة نواب خارج الهيئة الى احدى الوحدات التابعة للهيئة.
- يسمح للطبيب بالتسجيل لدراسة الماجستير بعد استلام العمل الفعلي ووفقاً للقواعد المنظمة التي تضعها الامانة الفنية للهيئة والقواعد التي تقرها الجامعة وبعد موافقة جهة عمله الاصلية .
- يمنح الطبيب تفرغاً لدراسة الماجستير طبقاً لما تقضيه ظروف الدراسة التي يتم اقرارها من قبل الجامعة ولائحة البعثات المعمول بها وقرارات مجلس الادارة المنظمة لذلك
- يتقدم للاعلان الذين لم يمضى على عملهم اكثر من ثلاث سنوات من تكليف دفعتهم حتى تاريخ الاعلان
- لا يشترط قضاء فترة معينة بالتكليف للتقدم للاعلان في التخصصات الملحة ويشترط قضاء فترة ٦ أشهر من التكليف في باقى التخصصات

#### ونك طبقاً للشروط والقواعد الآتية :

- يتم ادراج حركة نوابات الهيئة ضمن حركة نوابات الوزارة على ان تصدر الترشيحات لوحدة الهيئة بقرار منفصل ولا يجوز لاي جهة غير الهيئة تعديل الجهة والتخصص الخاص بالنيابة بعد صدور قرار الترشيح .
- تصدر حركة اطباء المقيمين الأساسية في شهر يونيو من كل عام ويلحق بها حركة تكملية في شهر نوفمبر من ذات العام
- يتم توزيع الأطباء المقيمين على التخصصات والجهات الطلابية من خلال حركة تنسيق عامة طبقاً للمجموع (التراكمي) في بكالوريوس ومادة التخصص والاحتياجات والرغبات
- على ان يكون التقدير العام بحد أدنى (جيد جداً) وتقدير مادة التخصص بحد أدنى (جيد جداً) اما بالنسبة للتخصصات الملحة وهي :جراحة قلب وصدر- امراض عصبية. جراحة مخ واعصاب - طب الاورام - جراحة اوعية دموية - تخليز- طب الحالات الحرجة- صدر- الباثولوجيا يكون التقدير العام بحد ادنى (جيد) وتقدير مادة التخصص بحد ادنى (جيد)